المحاضرة العاشرة – أحكام العمرة والنيابة في الحج والعمرة

القسم الاول – أحكام العمرة

العمرة مأخوذة من الإعتمار ، ويعني الزيارة ، والمقصود بها : زيارة الكعبة المشرفة والطواف حولها والسعي بين الصفا والمروة ، ثم الحلق او التقصير

وفضلها كبير عند الله عزوجل ، قال صلى الله عليه وسلم : (عمرة في رمضان تعدل حجة)

حكم العمرة: قال الحنفية على المذهب والمالكية على أرجح القولين: العمرة سنة (مؤكدة) مرة واحدة في العمر؛ لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً، وروى جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك» وفي رواية «أولى لك».

وروى أبو هريرة: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

وقال الشافعية في الأظهر، والحنابلة: العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»

ويظهر من خلال الاحاديث النبوية إن العمرة ممكن أن تكون مقترنة بسفرة الحج وممكن ان تكون منفردة في غير وقت الحج .

أركان العمرة :

ألا– نية العمرة مع التلبية والإحرام

ثانيا – الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط .

واجبات العمرة

اولا– الإحرام من الميقات .

ثانيا – الحلق او التقصير .

فإذا ترك الواجب وجب عليه ذبح شاة ، بخلاف الأركان فإذا ترك شيئا منها لا تصح عمرته .

ووتختلف العمرة عن الحج في أمور :

1- ليس فيها وقوف بعرفة .

2-ولا مبيت في مزدلفة .

3-ليس فيها رمي الجمار .

4-ليس فيها وقت محدد كالحج ، بل تصح في جميع أوقات السنة .

فإذا أحرم بالعمرة من الميقات ثم طاف حول البيت الحرام سبعة أشواط ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، تمت عمرته ، وقضى أركانها ، فيحلق رأسه أو يقصر ، وتنتهي بذلك أعمال العمرة .

القسم الثاني – النيابة في الحج والعمرة

-: يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال، قال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج عنه غيره".، ولا يجوز الحج عن الصحيح إلا بإذنه ، ولا يجوز للمسلم أن ينوب عنه لأداء سنة –العمرة وهو لم يؤدي فرض الحج ، ويستدل له : بما جاء في حديث أبي رزين أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: "حج عن أبيك واعتمر" .

وروى ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع .

شروط النائب فى الحج:

يشترط لذلك شرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولًا وإلا كانت الحجة عن نفسه ولم تجز عن الأصيل وهو قول الشافعي وأحمدُ والأوزاعي وإسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى. : وأستدلوا بما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلًا يقول لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من شبرمة؟ " قال: قريب لي. قال: "هل حججت قط؟ " قال: لا. قال: "فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة" .

ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًا.

وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إلى عدم اشتراط ذلك وأنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وذلك لأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة.

وأستدلوا : بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم" ولم يسألها عن حجها عن نفسها قبل ذلك. وترك الاستفصال ينزل منزلة عموم المقال.

الشرط الثاني: أن يكون النائب مسلمًا عاقلًا وذلك عند جمهور الفقهاء وأجاز الحنفية حج العبد والمراهق نيابة عن غيره.

الاستئجار على الحج:

وذلك كما لو استأجر من يحج عنه أو يحج عن غيره. وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

1 – ذهب الحنفية وهو رواية في مذهب أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج حيث لا يجوز الاستئجار على الطاعات لأنها من أفعال القربة فلم يجز أخذ الأجرة

عليها كالصلاة والصوم، لكن يكون الحج صحيحًا ويقع عن المحجوج عنه وللمستأجر نفقة مثله لبطلان الإجارة.

2 – وذهب المالكية إلى صحة الإجارة على الحج مع الكراهة وهي نوعان: أحدهما: إجارة بأجرة معلومة تكون ملكًا للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما زاد فهو له.

والثاني: البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المؤجر وإن فضل شيء رده إليه.

3 – وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" وأخذ أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فصوبهم فيه. ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر.